. . . .

يجوز أن يكون المجموع من حيث المجموع علة، وأن يكون أحد الفعلين أو كل واحد منهما علة، وقد اتفقت الأمة على أن التعرى وكشف العورة (بحيث يراه أحد من الناس) حرام وسبب لمقت الله عز وجل، فضم إليه رسول الله ﷺ التحدث لزيادة الشناعة والقبح، فعلى هذا لا يدل ربطه بالعلة على حرمة التحديث" ا هـ. (بذل المجهود ١ : ١١).

وقال الشامى: "والمقت - وهو البغض - وإن كان على المجموع، أى مجموع كشف العورة والتحدث، فبعض موجبات المقت مكروه، إمداد، وعبارة الغزنوية: ولا يتكلم فيه، أى فى الخلاء، وفى الضياء عن بستان أبى الليث: يكره الكلام فى الخلاء، وظاهره أنه لا يختص بحال قضاء الحاجة، وذكر بعض الشافعية أنه المعتمد عندهم، وزاد فى الإمداد: ولا يتنحنح، أى إلا بعذر كما إذا خاف دخول أحد عليه ا هـ، ومثله بالأول ما لو خشى وقوع محذور بأحد، ولو توضأ فى الخلاء لعذر هل يأتى بالبسملة ونحوها من أدعية مراعاة لسنة الوضوء أو يتركها مراعاة للمحل؟ والذى يظهر الثانى، لتصريحهم بتقديم النهى على الأمر، تأمل" ا هـ (١ : ٣٥٥).

وقال فى مجمع البحار: "استدلوا به على كراهة الكلام عند التغوط، ولا يدل المقت على الحرمة، لحديث أبغض الحلال إلى الله الطلاق". ا هـ قلت: أخرجه أبو داود عن محارب ابن دثار مرفوعا، وصحح البيهقى إرساله، وأن المتصل ليس بمحفوظ، كذا فى المقاصد الحسنة (ص٥) فثبت أن البغض ربما يجتمع مع المباح أيضا، فليكن كذلك التحدث فى الخلاء.

واستدل خليلى فى تعليقه على أبى داود على عدم حرمة الكلام فى حال كشف العورة بحديث مسلم والنسائى عن عائشة قالت: "كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بينى وبينه واحد، فيبادرنى وأبادره، حتى يقول: دعى لى! وأقول أنا: دع لى"! وقال: "وهى حالة التكشف غالبا، لا سيما وقد ورد أنه ﷺ وعائشة رضى الله عنها كانا يغتسلان من إناء واحد، وهو قدر الفرق وهى اثنا عشر مدا، أخرجه النسائى (قلت: